عليه بدليل لزومهم الفطرة وانه لم يقبضوا الثبوت ملكهم على قدر المشاطرة من الغلة
قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ولو كان الزوج معسرًا وجرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها فطرة نفسها
ولو كانت موسرة لكن يسن لها في هذه الحالة اخراج فطرة نفسها كما في المجموع
خروجا من الخلاف ولانها طهرة لها قاله الشيخ الرملي ولا يلزم زوجها
فطرتها ايضا لانتفاء يساره فان أيسر لزمته فطرتها بتحملها عنها واختلفوا
في التحمل هو حوالة او ضمان ذهب النووي الى الاول واعتمده الشيخ الرملي
والرافعي الى الثاني فلو كان الزوج موسرا واذن لها في الاخراج عن نفسها واخرجت
من مالها رجعت عليه بما اخرجته فان اخرجت عن نفسها بغير اذنه لم ترجع
عليه لتبرعها بما اخرجته ولانها على الزوج بطريق الحوالة على الصحيح
والمحيل اذا ادى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى ابن قاسم
والفرق كالا تسليم الحرة نفسها لزوجها بخلاف الامة المزوجة
لاستخدام السيد لها اي لجواز استخدامه لها مع وجود زوجها وجواز
سفره بها من غير اذن زوجها فغطرتها على سيدها حيث كان زوجها
معسرا او لو سلمها له ليلا ونهارا اما لو كان زوجها موسرا وسلمها السيد
له ليلا ونهارا ففطرتها تجب على زوجها قولا واحدا ولانه اجتمع فيها شيئان
الملك والزوجية وهذا ما جرى عليه الشيخ الرملي وقيل تجب الفطرة
على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها من مالها ثم ايسر الزوج لم ترجع
عليه لتبرعها بما اخرجته ولانها على الزوج بطريق الحوالة على الصحيح
والمحيل اذا ادى عن المحال عليه بغير اذنه لم يرجع عليه وظاهر ما
مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها لوجود طاعتها له فلو
كانت ناشزة بان خرجت عن طاعة زوجها ولو بخروجها من منزله
بغير اذنه او لا تطيق الوطء لزمها فطرة نفسها لنشوزها وسقطت عنه
والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة الواحد لزمه اخراجه
محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض
ولان لها بدلا فالمراد بها الكفارة المخيرة فتصدق عليها اي عنها بخلاف
الفطرة فيها اي فانها لا تتبعض ولا بدل لها او ايسر ببعض صيعان
قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم في صحيحه ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم
زوجته والثالث يتخير فلو خالف الترتيب المذكور واخرج عن زوجته فالمتجه
عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه استرداده ويخرجه عن نفسه وان لم يشترطه

ولاعلم

ولاعلم النقاء بعد القبض من اصله نقله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
عن الشيخ الرملي ومحل وجوب الترتيب المذكور اذا لم يكن عنده ما يفي بالجميع
كما هو الغرض فان كان عنده ما يفي بالجميع فالاقرب عدم وجوب الترتيب
بل هو مستحب كما نقله الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي فزوجته لان
نفقتها اكد لانها معاوضة في نظير البضع لا تسقط بمضي الزمان
وينبغي ان يكون بعدها خادمها فيجوز تقديمه على من بعد الزوجة حتى على ولده
الصغير وعلى ابيه وامه قال الشيخ ابن قاسم بعد ذكرها تقدم وما في ذلك
ثم لان نفقتها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على سائر من عداها
ومحله ما لم يكن خادمها مملوكا للزوج والا فنفقته بالملك كما سيأتي
في المتن في النفقات ففطرته كذلك قاله الشوبري فولده الصغير
لانه اعجز مما يأتي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع فلو كان له ولد كبير
مجنون فهل يقدم عليه الصغير كما يقدم على الكبير العاقل او يستويان لان
لاشتراكهما في العجز او يفصل بين من بلغ مجنونا فيستوي مع الصغير ومن طرا
عليه الجنون بعد بلوغه عاقلا فيتاخر عنه كالعاقل فيه نظر وقد يقتضي
اطلاقهم الاول فليراجع وليحرر ابن قاسم قال وقد جزم شيخنا الرملي في
شرحه حيث قال وظاهر اطلاقهم تقديم الصغير على البالغ ولو سفيها
وهو ظاهر انتهى فابوه وان علا ولو كان من قبل الام لشرفه فيتقدم الاب
على الجد والجد على جد الجد وهكذا فامه كذلك عكس ما في النفقات
وان علت فتتقدم الام على الجدة والجدة على جدة الجدة وهكذا وقوله
عكس ما في النفقات حيث قدموا فيها الام على الاب لان النفقة للحاجة
والام احوج من الاب واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا
اي بالتطهير والشرف من الام لانه منسوب اليه اي الى ابيه ويشرف الولد
بشرفه اي يشرف ابيه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض ولان الزكاة
عبادة بدنية وهي للرجال اكثر قال في المجموع ومرادهم انها كالنفقة اصل
للترتيب لا كيفيته والذي ذكره في شرح الروض ان الاسنوي ابطل الوق
بالولد الصغير فانه يقدم على الوالدين هنا مع انهما اشرف منه قال
الشيخ الرملي نظرا على اعتبار الحاجة في البابين قال ورده الوالد بانهم انما
قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما
ويمكن الجواب ايضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس
كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره قال شيخنا لكن يرد عليه تاخير الولد
الكبير عن الابوين مع انه بعضه فولده الكبير اي الذي تجب نفقته

Copyright @ King Saud University